Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 03 (2): 375-386, 2025
Doi: https://doi.org/10.54172/zp3e8991

Research Article **Open Access**

The Impact of the Principle of Legality On the Authority to Determine and Assess Punishment in The Law of Qisas and Diyya.

Abobakr Alsharf

***Corresponding author:**

bkrhmam4@gmail.gom

Criminal Law, Libyan Academy for Postgraduate Studies Janzor, Libya.

Received:

01 Sep 2025

Accepted:

05 Oct 2025

Publish online:

31 Dec 2025

Abstract: This topic addresses the reading and analysis of some texts related to the crime of intentional murder in Libyan legislation, in terms of the powers and functions of both the legislator and the judge, within the framework of the principle of criminal legality. It also critiques the stance of the Libyan legislator regarding what has been established in the legislations issued concerning the crime of intentional murder and the prescribed penalties, as well as the role assigned to or entrusted to the judge in sentencing based on discretionary authority under both the Law of Qisas and Diyya and the Penal Code.

Keywords The principle of legality in criminal law, the crime of premeditated murder, the law of Qisas and Diyya, the judge's discretionary power.

أثر مبدأ الشرعية على سلطة تحديد وتقدير العقوبة في قانون القصاص والدية

المستخلص: يتناول هذا الموضوع قراءة وتحليل بعض النصوص المتعلقة بجريمة القتل العمد في التشريع الليبي من حيث اختصاصات ووظيفة كل من المشرع وكذلك القاضي، وذلك في إطار مبدأ الشرعية الجنائية، ونقد موقف المشرع الليبي فيما قرره بموجب ما صدر عنه من تشريعات تتعلق بجريمة القتل العمد والعقوبة المقرر لها، والدور المنوط أو الموكل للقاضي في تقدير العقوبة من منطلق السلطة التقديرية بموجب كل من قانون القصاص والدية وقانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشرعية الجنائية، جريمة القتل العمد، قانون القصاص والدية، السلطة التقديرية للقاضي.

المقدمة:

يعد موضوع السلطة التقديرية للقاضي من الموضوعات التي كانت ولازالت محل اهتمام فقه القانون الجنائي، وانقسم بشأنها هذا الفقه إلي قسمين، منهم من هو معارضاً لها ومنهم من هو مؤيد، ومرد ذلك يكمن في المجال أو النطاق الذي يملك من خلاله القاضي سلطة التوسع أو التضييق، ولعل أن مرجعية ذلك هو عدم تطابق أو الاختلاف فيما بين النصوص محل التجريم من جهة، والواقع العملي من جهة أخرى، ذلك أن نصوص التجريم

The Author(s) 2025. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License*((http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

التي يتولى المشرع صياغتها وإصدارها بموجب وظيفته ليس بوسعه من خلالها الإحاطة بكافة أنماط السلوك التي تشكل اعتداء على مصالح المجتمع والأضرار بها، والتي يتطلب الحال بالنظر إلى وظيفته إفراد الحماية اللازمة لها وفقا لما أوكل له من الاختصاص في هذا الصدد.

لذلك ونتيجة لهذه الاعتبارات بات لا مناص للمشرع إلا منح سلطة تقديرية للقاضي يتولى بموجبها الموائمة بين كل من التشريع من جانب، والواقع من جانب أخر، لا ريب في ظل سلطته في تفريد العقوبة بموجبها، على الرغم من أن هذه السلطة أثارت العديد من النقض لتعارضها مع أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها وهو مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عنه.

الإشكالية الأساسية:

تكمن الإشكالية الأساسية بوجه عام في مدى توافق سلطة تحديد وتقدير عقوبة الإعدام تعزيراً في جرائم القتل العمد مع مبدأ الشرعية في حال تعذر القصاص.

تساؤلات الدراسة: (التساؤلات فرعية)

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها عدة تساؤلات تدور حولها وهي تتمثل في الاتي:

1- هل كان المشرع موفقاً في الدمج بين النظامين – الشريعة، وقانون العقوبات– فيما يتعلق بجريمة القتل العمد بموجب قانون القصاص والدية وتعديلاته.
2- هل هذا الدمج بما تضمنه من صياغة وعبارات وألفاظ يتوافق مع مبدأ الشرعية ونتائجه.
3- من خلال وظيفة ودور القاضي ونطاق عمله في نظر جرائم القتل العمد وسلطته في تقدير عقوبة الإعدام تعزيراً هل هو في إطار مبدأ الشرعية.
4- وفقا للسلطة التقديرية للقاضي هل بإمكانه ايقاع عقوبة الإعدام تعزيراً إذا ما تعذر ذلك قصاصاً.
5- هل للقضاء من خلال وظيفته تجاوز إرادة المشرع والعمل بقوانين باتت بموجب وظيفة هذا الأخير ملغاة.
6- ما هو حال الامن القانوني في ظل تطبيق قوانين ملغاة من المشرع، لاريب متى كان محلها أخطر الجرائم الجنائية " القتل العمد"، والاثار المترتبة عن حقوق وحريات الافراد بمقتضاها.

إنه ولكي نتمكن من الإحاطة بجزئيات هذا الموضوع، وبالإشكالية المتعلقة به، فقد ارتأينا تقسيم هذا الموضوع وتناوله وفقا الخطة التالية:

المطلب الأول //

السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد

الفرع الأول: مفهوم ونطاق السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة.

الفرع الثاني: سلطة تقدير عقوبة الإعدام تعزيراً في جرائم القتل العمد.

المطلب الثاني//

أثر مبدأ الشرعية على سلطة تحديد وتقدير عقوبة الإعدام

الفرع الأول: أثر مبدأ الشرعية على المشرع في تحديد عقوبة الإعدام

الفرع الثاني: أثر مبدأ الشرعية على القاضي في تقدير عقوبة الإعدام

المطلب الأول

السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد

تعَدّ الشريعة الإسلامية الغرّاء أحد المصادر الرئيسة التي استُمدّ منها القانون الليبي، وبناءً عليه فإنّ جميع الحالات والجرائم المنصوص عليها في التشريع الليبي تُعدّ متوافقة في جوهرها مع الأحكام المقرّرة في الشريعة الإسلامية. ولا خلاف بين المختصين في الفقه والقانون على أنّ التشريع الليبي قد استمدّ بعض أحكامه بصورة كاملة من نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وقد أكّد المشرّع الليبي هذا التوجّه صراحةً في المادة (14) من قانون العقوبات، حيث قرّر عدم وجود أي تعارض أو إخلال بين أحكام قانون العقوبات الليبي وأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء.

كما لا يجوز إطلاق الأحكام على نحوٍ جزافي، إذ نصّت المادة (1) من قانون العقوبات الليبي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومفاده أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ولا تُوقَّع العقوبة إلا بناءً على حكم قضائي بات ونهائي، وهو ما يُجسّد إحدى أهمّ الركائز التي يقوم عليها كلٌّ من النظام القانوني والنظام القضائي.

ومن الثابت أنّ قانون العقوبات الليبي تضمّن العديد من النصوص التي تناولت تنظيم عقوبة الإعدام وتحديد موضعها ضمن منظومة العقوبات، حيث نصّت المادة (17) على أنّ عقوبة الإعدام تُعدّ من العقوبات الأصليّة، أي من العقوبات التي لا يجوز استبدالها بعقوبة أخرى، كما أكّدت اعتمادها ضمن النظامين القانوني والقضائي الليبيين.

كما نصّت المواد (27، 28، 29) من قانون العقوبات على سلطة القاضي في تقدير العقوبة بما يتناسب مع الفعل المجرَّم، وذلك في ضوء ظروف الواقعة وملابساتها المختلفة. وعليه، سيتم تناول مفهوم هذه السلطة ونطاقها في تقدير العقوبة من خلال الفرع الأول، في حين يُخصَّص الفرع الثاني من هذا المطلب لبحث سلطة القاضي في تقدير عقوبة الإعدام تعزيراً في جرائم القتل العمد.

الفرع الأول

مفهوم ونطاق السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة.

يكون تحديد العقوبة بموجب نصّ قانوني يصدر عن المشرّع بصيغةٍ مجرّدة، ويتولّى القاضي نقلها من إطارها التجريدي إلى نطاقها الواقعي، فتتحوّل بذلك إلى حقيقة ملموسة، وبناءً عليه، يتمتّع القاضي بسلطةٍ واسعة، إلى حدٍّ ما، فيما يتعلّق بتطبيق أهداف العقوبة وتحقيق غاياتها..

وقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريفٍ جامعٍ وموحّد للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي؛ إذ عرّفها بعضهم بأنّها: «تنظيم قانوني لأعمال قواعد التجريم موضوع التنفيذ بالنسبة لعملية المطابقة وما يترتّب عليها من آثار[1]»، في حين ذهب فريقٌ آخر إلى تعريفها بأنّها سلطة القاضي في تقدير العقوبة، وهي الرخصة الممنوحة له لاختيار العقوبة التي يراها مناسبة لحالة المتهم وظروف ارتكاب الجريمة، وذلك في ضوء الحدود المقرّرة قانونا[2]ً.

وعُرِّفت السلطة التقديرية للقاضي أيضاً بأنّها: «القدرة على المواءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة على القاضي وظروف مرتكبها عند اختيار الجزاء الجنائي، سواء أكان عقوبة أم تدبيراً وقائياً، من حيث النوع أو المقدار، وذلك في إطار الحدود المقرّرة قانوناً، وبما يحقّق التوازن بين المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية على حدٍّ سواء[3].«

---

[1] – مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، 1975، ص 98.

2 – رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2005، ص 10.

3 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ط 5، 1982، ص78 .

وبناءً على ذلك، يتعيّن على القاضي الجنائي، عند تقدير العقوبة، الالتزام بالحدود التي وضعها له المشرّع، والمتمثّلة في التطبيق السليم لأحكام القانون؛ إذ يلتزم بنوع العقوبة المقرّرة قانوناً، ويتوجّب عليه احترام نطاق سلطته، فلا يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة إلا بنصٍ قانوني، ولا ينزل عن الحدّ الأدنى إلا عند توافر أسباب التخفيف المقرّرة قانوناً.

وتتّسع هذه السلطة أو تضيق تبعاً لإرادة المشرّع والسياسة الجنائية التي ينتهجها؛ ففي عقوبتي الإعدام والسجن المؤبّد تضيق السلطة التقديرية للقاضي إلى حدٍّ يجعلها شبه معدومة، إذ يقتصر دور القاضي في هذه الحالة على تقدير ما إذا كانت الجريمة، في ضوء ظروفها ووقائعها، تستوجب توقيع هذه العقوبة وفقاً لأحكام القانون. ولا يكون للقاضي مجالٌ للاختيار إلا من حيث تكوين اقتناعه بالأدلّة التي تُدين المتهم، فإذا انتهى إلى هذه القناعة، وجب عليه تطبيق العقوبة المقدّرة قانوناً لتلك الجريمة.

وقد تضمّن قانون العقوبات، بموجب نصّ المادة (27)، إقرار سلطة تقديرية للقاضي في تحديد العقوبات، باعتبارها صلاحية أصيلة لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها، وله بمقتضاها توقيع العقوبة التي يراها مناسبة في حدود القانون.

وعلى الرغم من أنّ قانون العقوبات الليبي يكفل للمتهم العديد من الضمانات الإجرائية أثناء مراحل التقاضي، فإنّ نصّ المادة (28) منح القاضي الحق في تقدير العقوبة تبعاً لخطورة الجريمة والدوافع التي كانت وراء ارتكابها بوجهٍ عام، كما خوّله تحديد العقوبة وفقاً لطبيعة الفعل ونوعه والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، فضلاً عن تقديرها بحسب درجة جسامة الفعل الإجرامي.

ومن العناصر التي يجوز للقاضي الاستناد إليها عند تحديد مقدار العقوبة توافر النيّة والقصد الجنائي من عدمه، إلى جانب الظروف العائلية والشخصية للمتهم، ودوافع ارتكاب الجريمة، وسلوكه أثناء ارتكابها.

هذا، ومن الصلاحيات المخوّلة للقاضي في إطار سلطته التقديرية، وفقاً لنصّ المادة (29)، استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبّد، كما يجوز له، تبعاً لظروف ارتكاب الجريمة والوضع الاجتماعي والنفسي للمتهم وقت ارتكابها، أن يكيّف الفعل الإجرامي وفقاً لتقديره لتلك الظروف. وقد أجاز له القانون كذلك زيادة العقوبة أو إنقاصها في حدود ما نصّ عليه التشريع.

بناءً على ما تقدّم، يمكن القول إنّ المشرّع الليبي قد أخذ بمبدأ السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي سبق بيانها.

غير أنّ التساؤل يثور حول مدى تمتّع القاضي بهذه السلطة في جرائم القتل العمد، وهل يملك صلاحية الحكم بعقوبة الإعدام في حال سقوط القصاص؟ وبعبارةٍ أخرى، هل يجوز له تشديد العقوبة أو تخفيفها استناداً إلى السلطة التقديرية الممنوحة له، ووفقاً للضوابط والمعايير الحاكمة لممارستها؟

وهو ما سنحاول بحثه وتناوله من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني

سلطة تقدير القاضي عقوبة الإعدام تعزيراً في جرائم القتل العمد

متى تعلّق الأمر بجرائم القتل العمد، فإنّ البحث يقتضي ضرورة استعراض أحكام قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته، باعتباره قانوناً خاصاً، والقاعدة المقرّرة أن الخاص يقيّد العام. وبناءً عليه، يتعيّن على القاضي، بادئ ذي بدء، تطبيق أحكام قانون القصاص والدية، وهو ما يفتقر بموجبه إلى ممارسة السلطة التقديرية، وذلك لأن العقوبة المقرّرة فيه ذات حدٍّ واحد، الأمر الذي يتعذّر معه إعمال هذا النوع من السلطة.

غير أنّ التساؤل الذي يثور في هذا الصدد يتمثّل في أنه متى سقطت عقوبة الإعدام قصاصاً لأيّ سبب من أسباب السقوط، فهل يستعيد القاضي سلطته التقديرية في تقدير العقوبة؟ وهل يدخل ضمن نطاق هذه السلطة الحكم بعقوبة الإعدام

تعزيراً؟ وإذا سلّمنا بإمكانية ذلك، فما الجدوى من العفو أو من تقرير أسباب سقوط القصاص، وما الفائدة العملية منها، متى كان للقاضي سلطة تقدير توقيع مثل هذه العقوبة؟ وهل يتّحد أو يتوافق نظاما القصاص والتعزير في علّة تقرير عقوبة الإعدام عن جرائم القتل العمد، بما يسمح بالقول إنّ كلاً منهما يُكمل الآخر؟ وهي تساؤلات سنحاول استعراضها وبيان موقف المشرّع منها، في ضوء ما أفرده من تشريعات منظِّمة لهذا الشأن.

وباستقراء أحكام قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته، يُلاحظ أنّ المشرّع قد اتّسم بالتذبذب وعدم الاستقرار في تحديد عقوبة القتل العمد. ويؤكّد هذا الاتجاه ما انتهجه في شأن الدية؛ إذ نصّت المادة (1) من قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994 على اعتبار الدية عقوبةً تُطبَّق في حال سقوط عقوبة الإعدام قصاصاً، وهو ذات التوجّه الذي أقرّه التعديل الصادر بموجب القانون رقم (4) لسنة 1997، وفقاً لما نصّت عليه المادة (1) منه.

أمّا التعديل الصادر بموجب القانون رقم (7) لسنة 2000، فقد قرّر، بموجب نصّ المادة (1)، أن تكون الدية عقوبةً في حال سقوط الإعدام قصاصاً، إلا أنّه أضاف إلى ذلك عقوبة السجن المؤبّد، وهو ما يُعدّ مسلكاً تشريعياً جديداً انتهجه المشرّع في هذا المجال. وهنا يثور التساؤل عمّا إذا كانت عقوبة السجن المؤبّد تُعدّ من مقتضيات ومتطلّبات القصاص، أم أنّها عقوبة تعزيرية في جوهرها، بحيث لا يعدّ الأمر في حقيقته سوى محاولة للمواءمة بين نظامي القصاص والتعزير، على الرغم من اختلاف العلّة في تحديد العقوبة في كلٍّ منهما.

كما يثور التساؤل عمّا إذا كان النص على هذه العقوبة يُعدّ بمثابة فتحٍ للمجال أمام القاضي لمنحه سلطة تقديرية بموجب قوانين القصاص والدية، على خلاف ما كان معمولاً به في التشريعات السابقة.

ولعلّه من نافلة القول، في تقديرنا على الأقل، أنّ القاضي لم يُمنح سلطةً تقديرية بمجرّد النص على عقوبة السجن المؤبّد إلى جانب الدية في حال سقوط عقوبة الإعدام قصاصاً، بل إنّه، وبالنظر إلى طبيعة وظيفته، يكون ملزماً بالنطق بهذه العقوبة متى تعذّر توقيع عقوبة الإعدام قصاصاً لأيّ سبب من أسباب السقوط المقرّرة قانوناً. وتُعدّ هذه العقوبة، في حقيقتها، عقوبةً تعزيرية. وتبعاً لذلك، نخلص إلى نتيجة مفادها أنّ ما أقرّه المشرّع من النص على عقوبة السجن المؤبّد عند تعذّر الإعدام قصاصاً لا يُعدّ منحاً لسلطة تقديرية بقدر ما هو مواءمة بين نظامين مختلفين، ولا يوجد ما يمنع من إدراج عقوبات تعزيرية ضمن تشريعات القصاص والدية متى امتنع أو تعذّر تطبيق القصاص.

وتتجلّى فائدة هذا التوجّه، في نظرنا، في تحقيق المواءمة بين علّة العقوبة في كلا النظامين من جهة، ومنح القاضي مجالاً وسلطةً تقديرية في تفريد العقوبة وتقدير الجزاء المناسب وفقاً لظروف وملابسات كلّ واقعة على حدة من جهةٍ أخرى، بما في ذلك ما يتعلّق بشخص الجاني ومدى خطورته. وصحيحٌ أنّ المشرّع قد أحسن صنعاً بالنص على عقوبة تعزيرية في حال تعذّر القصاص، غير أنّ هذا التنظيم يُخلّ بمقتضيات العدالة، ومردّ ذلك اختلاف وتباين ظروف وملابسات جرائم القتل العمد وتنوّع شخصيات مرتكبيها، في مقابل إقراره حدّاً واحداً للعقوبة التعزيرية.

غير أنّه بصدور القانون رقم (18) لسنة 2016م، لم تعد الدية تُعدّ عقوبةً من جهة، كما أصبح يتعيّن على القاضي، في حال تعذّر توقيع عقوبة الإعدام قصاصاً، تطبيق أحكام قانون العقوبات من جهةٍ أخرى، وهي إحالة صريحة. ويُعدّ هذا المسلك التشريعي غريباً، ذلك أنّ نصوص قانون العقوبات المتعلّقة بجرائم القتل العمد قد أُلغيت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1994م، وبالتالي باتت وكأنها غير موجودة، إذ إنّ الساقط لا يعود. فضلاً عن ذلك، فإنّ القانون رقم (18) لسنة 2016م قد أُلغي بموجب القانون رقم (1) لسنة 2020م الصادر بتاريخ 2020/1/15م. وإن كان لا بدّ من إعادة تفعيله، فإنّ الأمر يقتضي من المشرّع الالتزام بما نصّت عليه المادة (2) من القانون المدني بشأن ضوابط إلغاء وإصدار القوانين والتشريعات

هذا، وإذا ما افترضنا جدلاً أنّ نصوص قانون العقوبات المتعلّقة بجريمة القتل العمد لا تزال سارية، فإنّ ذلك من شأنه إطلاق العنان للسلطة التقديرية للقاضي في توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني قد تصل إلى حدّ الإعدام تعزيراً، بما يجيز

الأخذ بالظروف المشدِّدة والعمل بمقتضاها. كما يجوز له تطبيق أسباب الرأفة وفقاً لما نصّت عليه المادة (29) من قانون العقوبات، وتخفيف العقوبة والنزول بها. وقد انتهينا إلى هذا التصوّر استناداً إلى ما ورد في المادة (1) من القانون رقم (18) لسنة 2016م، التي نصّت على أنّه: «لا يجوز الجمع بين الإعدام قصاصاً أو تعزيراً»، وهو ما يفيد، بمفهوم المخالفة، جواز تقدير عقوبة الإعدام تعزيراً بموجب السلطة التقديرية للقاضي، متى امتنع تطبيقها قصاصاً.

وإذا ما سايرنا المشرّع في هذا المسلك، وسلّمنا بإمكانية تقدير عقوبة الإعدام تعزيراً من قبل القاضي استناداً إلى سلطته التقديرية، فإنّ التساؤل الذي يفرض نفسه يتمثّل في: ما جدوى العفو، بوصفه أحد أسباب سقوط الإعدام قصاصاً، إذا كان بإمكان القاضي الحكم بعقوبة الإعدام تعزيراً؟ إذ إنّ النتيجة في الحالتين واحدة، وهي إعدام الجاني، بغضّ النظر عن التكييف القانوني للعقوبة، سواء أكانت قصاصاً أم تعزيراً.

غير أنّ الاختلاف الجوهري بين النظامين يكمن في العلّة التي أقرّ الشارع بموجبها هذه العقوبة؛ فإقرار عقوبة الإعدام قصاصاً تتجه فيه غاية الشريعة إلى حماية الجماعة، ومراعاة حق أولياء الدم وما لحق بهم من ضرر، دون اعتبارٍ لشخصية الجاني أو ظروفه الخاصة، على خلاف علة الشارع في تقرير عقوبة الإعدام تعزيراً[1]، التي تقوم على مراعاة شخصية الجاني وظروفه[2] ومدى خطورته على المجتمع.

وهناك من يؤيّد هذا المسلك، إذ يرى أنّ السلطة التقديرية المخوّلة للقاضي بموجب قانون القصاص والدية تُجيز له تقدير عقوبة الإعدام تعزيراً في حال تعذّر تطبيقها قصاصاً، وأنّ ذلك لا يتعارض مع فلسفة القصاص. ويستند هذا الرأي إلى أنّ تقدير عقوبة الإعدام تعزيراً لا يُفرغ العفو من قيمته، إذ تتجلّى هذه القيمة، بحسب وجهة نظرهم، في إخراج الجاني من نطاق تطبيق أحكام القصاص، ومنحه إمكانية خضوعه لتقدير القاضي وسلطته التقديرية في تحديد العقوبة، وهي سلطة لم يكن من الممكن إعمالها إلا في ظل العفو[3].

في المقابل، يذهب رأيٌ آخر إلى خلاف ذلك، إذ يرى أصحابه أنّه لا يوجد ما يحول دون تطبيق عقوبات تعزيرية عند سقوط عقوبة الإعدام قصاصاً، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبالقدر الذي تراه الهيئة التشريعية مناسباً لتأديب الجاني وزجره[4]. غير أنّهم يرون في الوقت ذاته أنّ تقدير عقوبة تعزيرية، فيما عدا عقوبة الإعدام، يكون وجوبياً إذا امتنع القصاص، وتكمن علّة ذلك في أنّ عقوبة القصاص قد تعطّلت وسقطت بالعفو وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[5].

وفي تقديرنا، نميل إلى ما ذهب إليه الرأي الأخير في هذا الشأن، والقاضي بضرورة النص على عقوبات تعزيرية دون الإعدام في حال تعذّر تطبيق القصاص، على أن تكون للقاضي سلطة تقدير هذه العقوبات وفقاً لظروف وملابسات كلّ واقعة على حدة. فالجمع بين نظامي القصاص والتعزير يقتضي المواءمة بين كلٍّ من العقوبة وعلّتها. أمّا القول بأنّ العفو لا يفقد قيمته بتطبيق عقوبة الإعدام تعزيراً، على أساس أنّ الجاني يستفيد من ذلك بعدم سريان أحكام القصاص في حقّه، فإنّه قولٌ يجافي العقل والمنطق، لاتّحاد العقوبة وإن اختلف مسمّاها، الأمر الذي يُفرغ العفو من قيمته وفائدته بوحدة الجزاء. ويُعدّ هذا الطرح في جوهره ذات النقد الموجّه إلى القانون رقم (7) لسنة 2000م، الذي قرّر بموجبه المشرّع أن تكون الدية عقوبةً في حال سقوط الإعدام قصاصاً، وأضاف إليها عقوبة السجن المؤبّد.

---

[1] – حاتم حسن بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية، بنغازي– ليبيا، ط1، 2005، ص 391 ما بعدها...

[2] – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص614.

[3] – طارق الجملي، الموازنة بين قانون القصاص والدية وظروف التشديد كشرط للحكم بعقوبة الإعدام، المنتدى القانوني الليبي، 31/ 2012/10.

[4] – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 183 وما بعدها.

[5] – المرجع نفسه، ج2، ص 254، 246.

ذلك أنّه بسقوط القصاص ينتقل الحقّ كاملاً إلى النظام العام في تقدير عقوبة تعزيرية، قد تتّسم بالقسوة والتدرّج، ولكن بما دون الإعدام، ذلك أنّ الشارع الإسلامي لم يُهمل جانب الزجر، كما لم يُهمل جانب التعويض، غير أنّ الزجر في تقديره الشرعي يكون بما دون القتل[1].

المطلب الثاني

السلطة التقديرية في تحديد وتقدير عقوبة الإعدام ومقتضيات مبدأ الشرعية

يُقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانونٍ يقرّرها؛ فكما أنّه لا جريمة إلا بناءً على نصٍّ قانوني يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنّه لا يجوز توقيع أيّ عقوبة ما لم تكن مقرّرة ـ نوعاً ومقداراً ـ بنصٍّ قانوني بوصفها أثراً مترتّباً على ارتكاب الجريمة. ويُعرف هذا المبدأ في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية، والذي يعني قصر سلطة التجريم والعقاب على السلطة التشريعية، مع تحديد دور القاضي في مجرّد تطبيق العقوبة التي يقرّرها نصّ القانون.

ويترتّب على إقرار مبدأ شرعية العقوبات ضرورة التسليم بعدّة نتائج مهمّة، من أبرزها قصر اختصاص التجريم والعقاب على السلطة التشريعية، في حين يقتصر دور السلطة القضائية على تطبيق الأحكام القانونية المقرّرة دون تجاوزها.

وعليه، سيتم تناول أثر هذا المبدأ على السلطة التشريعية في تحديد أو النص على عقوبة الإعدام فيما يتعلّق بجرائم القتل العمد، من منطلق وظيفتها ودورها، وذلك من خلال الفرع الأول، في حين يُخصَّص الفرع الثاني لبحث أثر مبدأ الشرعية الجنائية على سلطة القاضي في تقدير وتطبيق عقوبة الإعدام تعزيراً في جرائم القتل العمد، في إطار وظيفته والدور المنوط به.

الفرع الأول

أثر مبدأ الشرعية على المشرع في تحديد عقوبة الإعدام

عدّ انفرادُ المشرّع بالتشريع إحدى الركائز والأسس الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ الشرعية، ولا سيّما متى تعلّق الأمر بحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ قد تقتضي المصلحةُ الاجتماعيةُ تقييدَ بعض هذه الحقوق، ويكون تقديرُ حدود هذه المصلحة منوطًا بالمشرّع بوصفه السلطة المعبّرة عن إرادة المجتمع وسيادته[2].

ولا ريب أنّ جرائم القتل العمد تمثّل انتهاكًا صارخًا لحقّ الإنسان في الحياة، وهو من أسمى حقوقه، كما تُعدّ من أخطر الجرائم لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على الفرد والمجتمع، الأمر الذي يستوجب، بحكم الضرورة، تدخّلَ المشرّع لتجريمها وتحديد العقوبة الملائمة لها، دون أن يتنازل عن وظيفته أو يتنصّل من واجباته، باعتباره صاحبَ الاختصاص الأصيل[3] في وضع الضوابط المنظمة لممارستها، وإفراد الحماية القانونية اللازمة لها بما يكفل عدم تضاربها أو التنازع فيما بينها.

ويُجسّد هذا المبدأ، في حقيقته، ترسيخًا لمبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ إنّ منح القاضي سلطةَ تحديد الجرائم أو العقوبات يُعدّ مصادرةً لاختصاص المشرّع، وهو اختصاصٌ لا يجوز له التنازل عنه أو التنصّل منه، أياً كان الأسلوب الذي قد يلجأ إليه، سواء عبر التفويض أو الإحالة إلى السلطة التنفيذية أو القضائية، ولو كان ذلك بدعوى مواكبة بعض المسائل التي تفرضها طبيعتها أو تطورها، أو لسدّ ما قد يشوب التشريع من نقص، لا سيّما متى تعلّق الأمر بالتجريم أو العقاب لما لهما من مساس مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم.

---

[1] – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، دون سنة نشر، ص471.

[2] – احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة– مصر، ط2، 2002 م، ص 70.

[3] – جمال الشلابي، مرجع سابق، ص135.

وعلى هذا الأساس، فإنّ أسلوب الإحالة الذي تبنّاه المشرّع الليبي بموجب القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن القصاص والدية وتعديلاته يثير العديد من التساؤلات، لما ينطوي عليه من تعارض وتصادم مع مقتضيات مبدأ الشرعية؛ إذ نصّت المادة (7) من القانون المذكور على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، ثم أحال المشرّع بموجب نصّ المادة (1) من القانون رقم (18) لسنة 2016م إلى قانون العقوبات في حال سقوط القصاص أو تعذّر تطبيقه، فضلًا عمّا نصّت عليه المادة (7) من ذات القانون بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما تقرّره أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص، وما تضمّنته المادة (1) من سريان أحكام هذا القانون على كلّ من قتل نفسًا معصومة.

وتتعارض هذه الإحالة التبادلية، في تقديرنا، مع مبدأ الشرعية؛ فمتى سلّمنا بأن التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب، فإن المشرّع هو الجهة التي تحتكر وضع نصوص التجريم وتحديد العقوبات، الأمر الذي يقتضي أن تصاغ هذه النصوص بصياغة واضحة ومنضبطة[1]، لا يشوبها غموض أو لبس. ذلك أنّ النصّ القانوني وحده هو الذي يحدّد ما إذا كان فعلٌ معيّن يُعدّ جريمة من عدمه، وهو وحده كذلك الذي يبيّن العقوبة المقرّرة لها[2]، ولا سيّما متى تعلّق الأمر بأخطر الجرائم، وهي جريمة القتل العمد، وأشدّ العقوبات، وهي عقوبة الإعدام.

ويهدف ذلك إلى ضمان إخطار الجمهور بما يُعدّ جريمة وبالعقاب المترتّب على ارتكابها، وهو ما يستلزم وضوح قصد الشارع[3]، إذ إنّ من مقتضيات مبدأ الشرعية تحقيق اليقين القانوني والاستقرار، وهو ما لا يتأتّى في ظل الغموض واللبس، أو عدم تبيّن إرادة المشرّع، أو الشك في الاتجاه الذي تقصده.

ويقتضي مبدأ الشرعية، تبعًا لذلك، أن ترد النصوص الجنائية في حدود ضيّقة، وألا يكون أمر التجريم أو العقاب مفرطًا أو متجاوزًا، وهو ما يتحقّق كلّما خلا النص العقابي من التعدّد الدلالي، إذ لا يجوز أن يكون محمّلًا بأكثر من معنى، أو مثقلًا بتعدّد تأويلاته، أو مرنًا إلى حدّ الترامي والاتساع وفق الصيغة التي أُفرغ فيها[4].

وهذا، في تقديرنا، هو الواقع الذي نكون بصدده وفقًا لما نصّ عليه قانون القصاص والدية سالف الذكر، إذ يكمن الإشكال في احتوائه على عبارات وألفاظ، فيما يتعلّق بجريمة القتل العمد، تحتمل أكثر من معنى، كاصطلاح «النفس المعصومة». ويُضاف إلى ذلك أسلوب الإحالة الذي تبنّاه المشرّع بشأن عقوبة جريمة القتل العمد عند تعذّر القصاص، بإحالته إلى قانون العقوبات، ولا سيّما في ظل إلغاء النصوص المتعلّقة بجرائم القتل العمد، وعدم تحديد النصوص واجبة التطبيق في مثل هذه الحالات، فضلًا عن الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، بل وإلى أيسر مذاهبها، دون تحديدٍ أو ضبطٍ لذلك، بما يُثقل كاهل القاضي المكلّف بالتطبيق، فكيف بالحال بالنسبة للمخاطَبين بأحكام هذه النصوص والمعنيّين بها.

وتتجلّى المعضلة على نحوٍ أوضح في أنّ إرادة المشرّع قد اتجهت، بموجب القانون رقم (1) لسنة 2020م، إلى إلغاء العديد من القوانين، من بينها القانون رقم (18) لسنة 2016م، وإعادة العمل بالقوانين السابقة على تاريخ 2014/08/03م، تأسيسًا على انتهاء ولاية المؤتمر الوطني العام في ذلك التاريخ، الأمر الذي أضحى معه ما صدر عنه من قوانين وقرارات لاحقًا محلًّا للإلغاء.

إلا أنه لازال القضاء لا سيما في غرب البلاد يكيف وقائع القتل العمد واحكامه وفقا للقانون رقم 18 لسنة 2016م، في حين يكيفها البعض الاخر عملا بإرادة المشرع وفقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000م، على اعتبار أن مناط عمل القضاء

---

[1] – شعبان محمد عكاش، قراءة في نصوص الإحالة، العدد 8، السنة 4، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 8، السنة 4، 2007م، ص 157.

[2] – أمحمد محمد ألرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، دار أويا، طرابلس– ليبيا، ط3، 2000م، ص 25.

[3] – احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 88.

[4] – المرجع نفسه، ص 92.

يقتصر على تطبيق احكام القانون من خلال وظيفته وذلك وفقا لما يقرره المشرع من خلال وظيفته دون تغول على السلطة الممنوحة لكل منهما في إطار مبدأ الشرعية الجنائية.

ولاريب أن هذه المعضلة من شأنها خلق تباين في الاحكام في القطر الواحد لا سيما في ظل وحدة الوقائع، ومرد ذلك يكمن في عدم التقيد بإرادة المشرع مما يجعل معه الحال الاعمال والتصرفات والاحكام المخالفة لها محلا للبطلان لتعارضها مع مبدأ الشرعية الجنائية والفصل بين السلطات.

الفرع الثاني

أثر مبدأ الشرعية على القاضي في تقدير عقوبة الإعدام

إنّ من مهام مبدأ الشرعية تحديدَ مصادر القانون الجنائي، على اعتبار أنّ التشريع يُعدّ المصدرَ الوحيد له في مجال التجريم والعقاب، وانفرادَ المشرّع بوضع قواعده ونصوصه.

كما أنّ وضوح هذه النصوص وانضباطها وتحديد مضمونها من شأنه أن يحول دون وقوع القاضي في الخطأ عند توقيع العقوبة أو في غيرها من المسائل، بما لا يتيح له استعمالَ سلطته التقديرية استعمالًا تحكميًا، وهو ما يسعى مبدأ الشرعية إلى تضييق نطاقه إلى حدّ القضاء عليه. ومن جانبٍ آخر، يتعيّن على القاضي، احترامًا لمبدأ الشرعية ومقتضياته، ألّا يُسرف في تفسير النصوص الجنائية أو يتوسّع في تأويلها[1].

ومع أنّه من المقرّر قانونًا أنّ الشكّ أو الغموض يُفسَّر لمصلحة المتهم، باعتباره إحدى القواعد المتفرّعة عن مبدأ أنّ الأصل في المتهم البراءة، إلّا أنّ البحث يدقّ عند الشكّ في تحديد معنى القانون ذاته، وهو ما ينشأ عند الغموض في استخلاص إرادة المشرّع، فالقاضي مكلّف باستخلاص معنى القانون وتحديد نطاقه، ذلك أنّ الفرض في القانون أنّه يستهدف معنى معيّنًا، وطالما كان في استطاعة القاضي الوقوف على إرادة المشرّع وتحديد مدلول النص، وجب عليه بلوغ هذه الإرادة دون تغليب معنى آخر.

غير أنّ النصّ القانوني قد يبلغ من الغموض حدًّا ينقصه معه التحديد والضبط، بما يجعل مهمة القاضي شبه مستحيلة، أو مستحيلة فعلًا، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد مجرّد شكّ في تحديد الإرادة التشريعية، بل أمام تعذّر في استخلاصها، الأمر الذي يُفقد النصّ صلاحيته للتجريم أو العقاب[2]، ويقتضي إعمال الأصل العام المتمثّل في قرينة البراءة.

وبالنظر إلى وظيفة القاضي، فإنّها تقتصر على التطبيق والتنفيذ، وهما يفترضان بالضرورة فهم الواقعة المعروضة والإحاطة بظروفها، وربطها بالنصّ التجريمي المنطبق عليها، بما يمكّنه من إصدار الحكم دون عناء، على نحوٍ يتّسق مع الفهم المتبادر لأي مكلّف بتطبيق النص[3].

غير أنّ مسلك المشرّع، من خلال المنهج الذي تبنّاه في عدم تحديد وضبط وتوضيح نصوص التجريم والعقاب، جعل أداء القاضي لوظيفته أمرًا بالغ الصعوبة.

وهذا هو واقع الحال في ظلّ نصوص قانون القصاص والدية سالف الذكر؛ إذ لم يُحدّد المشرّع المقصود بمصطلح «النفس المعصومة» الوارد في المادة (1) من القانون رقم (18) لسنة 2016م، الأمر الذي يثير التساؤل عمّا إذا كانت الأنفس غير المعصومة في جرائم القتل العمد تخرج عن نطاق تطبيق قانون القصاص والدية. ومعلوم أنّ الفرض في القانون أنّه يستهدف معنى معيّنًا، وطالما كان في مقدور القاضي استخلاص إرادة المشرّع، تعيّن عليه الوصول إليها دون تغليب معنى آخر، ولا سيّما في ظلّ الاختلاف الفقهي في تحديد مفهوم النفس المعصومة.

---

[1] – أمحمد محمد ألرازقي، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.

[2] – احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 99، وما بعدها.

[3] – جمال الشلابي، الإحالة في التشريع الليبي، تشريعات الحدود نموذجا، مجلة الجامعة الأسمرية، ع8 ، س 4، 2007، ص 143

ويُضاف إلى ذلك ما نصّت عليه المادة (7) من القانون رقم (6) لسنة 1994م من إحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة، ثم الإحالة إلى «أيسر المذاهب» بموجب المادة (7) من القانون رقم (18) لسنة 2016م، دون تحديدٍ لماهية هذه المذاهب، أو بيان معيار اليسر المقصود، وهل يُقصد به اليسر بالنسبة للجاني أم المجني عليه.

وإن كانت المحكمة العليا قد ذهبت إلى تحديد المقصود بأيسر المذاهب على أنّه ما يحقّق مصلحة المتهم، وذلك في حكمها القاضي بأن:

«المراد من أيسر المذاهب بالنسبة إلى المتهم هو ذلك الذي فيه مصلحته[1]...»،

فإنّ العبرة في وصف مذهبٍ ما بأنّه أيسر أو أشدّ لا تُقاس على إطلاقها، بل تُقدّر بالنظر إلى كل واقعة على حدة وظروفها الخاصة، إذ قد يكون مذهبٌ معيّن أيسر في مسألة محدّدة، رغم كونه أشدّ المذاهب في عمومه[2].

كما أنّ معيار اليسر، بصورته التي اعتمدها المشرّع، يظلّ معيارًا مرنًا ومطّاطًا يختلف باختلاف الأشخاص والوقائع، وهو ما قد يؤدّي إلى تضارب الأحكام القضائية وتباينها رغم وحدة الوقائع[3]، بما يفضي إلى المساس بمبدأي العدالة والمساواة أمام القانون.

وفضلًا عن ذلك، فإنّ المشرّع، بإقراره هذا النوع من الإحالة، قد حمّل القاضي عبئًا يفوق طاقته، إذ ألقى على عاتقه واجب الإحاطة بمختلف المذاهب الفقهية، والبحث بينها عن «الأيسر» في كل مسألة، وهو أمر قد يتعذّر تحقيقه في كثير من الأحيان، لعدم الإحاطة الكاملة بهذه المذاهب أو بتفاصيلها[4].

ويُضاف إلى ما سبق تعارضُ هذا الأسلوب مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي كرّسه المشرّع الليبي في المادة الأولى من قانون العقوبات بنصّها: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». فالمشرّع، وإن أقرّ هذا المبدأ صراحة، عاد ليناقضه من خلال الإحالة إلى قواعد غير منصوص عليها تشريعيًا، وجعلها مصدرًا لتحديد أحكام تتعلّق بالقصاص والعقاب[5].

وقد أيّدت المحكمة العليا الليبية هذا الاتجاه في أحد أحكامها، حين قرّرت أنّ إعمال نصّ الإحالة الوارد في المادة (7) من قانون القصاص والدية يقتصر على المسائل التي لا تتعلّق بالتجريم والعقاب، كمسائل مقدار الدية أو من له حق القصاص أو العفو، ولا يمتدّ إلى مجال التجريم والعقوبة الذي يهيمن عليه مبدأ الشرعية، ويحول دون القياس أو التوسّع في نصوصه، حيث قرر: " تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذه القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه، إذ إن إعمال النص في المسائل التي لم يرد بها نص أو ورد بها نص يحتاج إلى تفسير وتوضيح كمقدار الدّية، ومن له حق القصاص أو العفو وليس في مجال التجريم والعقاب، وكان مبدأ الشرعية يهيمن على قانون العقوبات فإنه يحول دون القياس على نصوص التجريم...[6]"

غير أنّه، وفي تقديرنا، فإنّ الإحالة تظلّ منهجًا تكميليًا يجب أن يُمارس في إطار المنهج العام للتجريم والعقاب، ووفقًا لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وألّا تؤدّي إلى الخلط بين وظيفتي المشرّع والقضاء، إذ إنّ الإحالة، بصورتها الحالية، تجعل القاضي في موضع المشرّع، بل وتفتح له مجالًا واسعًا لسلطة تقديرية غير منضبطة.

وإذا ما أُخذ بالإحالة التبادلية إلى قانون العقوبات، فإنّ الإشكال يتفاقم، لا سيّما فيما يتعلّق بالأنفس المعصومة التي تعذّر القصاص بشأنها، وفقًا للمادة (1).

---

[1] – سعد العبار، رافع الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، دار الساقية للنشر، بنغازي، ليبيا، ط1، 2008م، ص 9.

[2] – المرجع نفسه، ص 9.

[3] – جمال محمد الشلابي، مرجع سابق، ص 152.

[4] – شعبان محمد عكاش، مرجع سابق، ص 170.

[5] – المرجع السابق، ص 162.

[6] – طعن جنائي، رقم 42/373 ق، جلسة 2002/1/2م، حكم غير منشور.

أمّا الأنفس غير المعصومة، فيثور التساؤل حول النصوص الواجبة التطبيق، خاصّة في ظلّ إلغاء النصوص المتعلّقة بجرائم القتل العمد؟

وحتى على فرض استمرار سريانها، فإنّ مجال تطبيقها يظلّ غير واضح، بما يفتح الباب أمام إطلاق سلطة القاضي التقديرية، وصولًا إلى تشديد العقوبة أو تقرير الإعدام تعزيرًا، رغم سقوط القصاص أو تعذّره، وهو ما يُفرغ نظام العفو والدية من مضمونه، ويثير إشكال الجمع بين الإعدام قصاصًا وتعزيرًا.

وأخيرًا، فإنّ اتّجاه إرادة المشرّع إلى إلغاء القانون رقم (18) لسنة 2016م، وإعادة العمل بالقانون رقم (7) لسنة 2000م، يفرض على القضاء الالتزام بهذه الإرادة، احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أنّ سنّ التشريعات هو صميم عمل المشرّع واختصاصه الأصيل. وأي خروج عن هذا المسار يُعرّض الأعمال القضائية للبطلان لمخالفتها مبدأ الشرعية الجنائية وتجاوزها حدود السلطة، الأمر الذي يستوجب تدخّل المحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء لتوجيه المحاكم بضرورة الالتزام بإرادة المشرّع، بما يكفل توحيد التطبيق القانوني ورفع التعارض والتضارب في نظر جرائم القتل العمد.

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث، أمكن استخلاص جملة من النتائج التي تبيّن أوجه الإشكال في التنظيم التشريعي لجريمة القتل العمد في التشريع الليبي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- اعتمد المشرّع الليبي في تجريم جريمة القتل العمد وعقوبتها، من حيث الأصل، على أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بموجب قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1994م وتعديلاته، غير أنّه انتهج أسلوب الدمج بينها وبين أحكام القانون الوضعي في مجال العقوبة، ولا سيما في حال تعذّر القصاص أو سقوطه. وقد جاء هذا الدمج في إطار مسعى للمواءمة بين نظامين عقابيين مختلفين في فلسفتهما وأهدافهما، دون مراعاة الاعتبارات الجوهرية التي تحكم كلًّا منهما من حيث أسس التجريم والعقاب، والعلة والغاية المتوخاة من كل نظام.

2- تبنّى المشرّع أسلوب الإحالة التبادلية بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات في تنظيم جريمة القتل العمد وعقوبتها، إلا أنّه لم يراعِ الضوابط والاعتبارات الواجب توافرها في هذا المنهج، ويتجلى ذلك فيما يلي:

أ- إن الإحالة من قانون القصاص والدية وتعديلاته إلى الشريعة الإسلامية، من خلال استخدام عبارات عامة وغير منضبطة مثل: مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة، والنفس المعصومة، وأيسر المذاهب، تفتقر إلى الوضوح والتحديد، الأمر الذي يتعارض مع متطلبات مبدأ الشرعية الجنائية، الذي جعله المشرّع أساسًا لبنيان القانون الجنائي بموجب نص المادة (1) من قانون العقوبات.

ب- كما أن الإحالة من الشريعة الإسلامية إلى قانون العقوبات، بتطبيق هذا الأخير على جريمة القتل العمد، يشوبها الغموض واللبس والتناقض، إذ لم يحدّد المشرّع النصوص الواجبة التطبيق على الواقعة محل النظر، فضلًا عن أن النصوص المتعلقة بجريمة القتل العمد في قانون العقوبات قد أُلغيت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1994م، الأمر الذي يقيّد وظيفة القاضي ويوقعه في حيرة تشريعية، بما يتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية وآثاره.

3- انتهج المشرّع أسلوب المواءمة بين نظامين عقابيين، فنصّ بموجب القانون رقم (7) لسنة 2000م على عقوبة السجن المؤبد والدية، دون أن يمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة، غير أنّه عاد، بموجب القانون رقم (18) لسنة 2016م، ليطلق يد القاضي في تقدير العقوبة وفقًا لأحكام قانون العقوبات – على فرض عدم إلغائها – مع فرض قيد يتمثل في عدم الجمع بين عقوبتي الإعدام قصاصًا وتعزيرًا، وهو ما فتح الباب أمام تعدد التأويلات، على نحو يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، لا سيما في ظل عقوبات بالغة الجسامة والخطورة.

4- يتجلى دور العفو وأهميته في سقوط القصاص في جرائم القتل العمد، تحقيقًا لمقاصد الشارع الحكيم التي ترمي إلى حماية المصلحة الأسمى، إلا أنّ المشرّع لم يجعله مانعًا يحول دون توقيع عقوبات تعزيرية قد تصل إلى الإعدام، وهو ما قد يُفرغ العفو من مضمونه وقيمته، في ضوء اختلاف الغايات والمقاصد بين النظامين التشريعيين.

5- إنه وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية الجنائية، ألغى المشرّع القانون رقم (18) لسنة 2016م بموجب القانون رقم (1) لسنة 2020م، وأعاد العمل بالقانون رقم (7) لسنة 2000م. وبناءً عليه، فإن خروج القضاء عن إرادة المشرّع يُعدّ مخالفة صريحة للنصوص النافذة، ويترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة على هذا الأساس، بما يمسّ الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، ويهدر حقوق وحريات الأفراد.

المراجع

- مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1975م.
- رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2005.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط 5، 1982م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط 5، ج 1، 1968م.
- حاتم حسن بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية، بنغازي- ليبيا، ط1، 2005م.
- طارق الجملي، الموازنة بين قانون القصاص والدية وظروف التشديد كشرط للحكم بعقوبة الإعدام، المنتدى القانوني الليبي، 31/ 2012/10.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، دون سنة نشر.
- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة- مصر، ط2، 2002 م.
- شعبان محمد عكاش، قراءة في نصوص الإحالة، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 8، السنة 4 ، 2007،
- أمحمد محمد ألرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، دار أويا، طرابلس- ليبيا، ط3، 2000م.
- سعد العبار، رافع الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، دار الساقية للنشر، بنغازي، ليبيا، ط1، 2008م.

جمال الشلابي، الإحالة في التشريع الليبي، تشريعات الحدود نموذجا، مجلة الجامعة الأسمرية، ع8، س 4، 2007 م.